والمساءلة وشهادة الالسن والايدي والارجل
والسمع والبصر والجلود والارض والليل
والنهار والحفظة الكرام ولغير الانسان والطائر
كما قال السعد انه لا ينبغي ان ذكر الانبياء والاولياء
ولا سائر الصلحاء لقوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة
الاية لا يجزنهم الفزع الاكبر وخوف الانبياء و
الملائكة خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين
عذاب الله عز وجل وقوله خفا اي ثابتا لا محالة
حتى اليوم الاخر وما عطف عليه فيجب الايمان به
لوروده كتابا وسنة واجماع المسلمين عليه قال
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة
شيء عظيم الى قوله عذاب الله شديد اذا تخاف
من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل
الولدان شيبا لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واشار
بقوله فخفف جار حيم الى قوله وعطاء بمه
واسعف اي واعانا عليه الخائفة مختلف باختلاف
احوال الناس فيشتد على الكفار حتى يجلو امن
طوله الخائفة وينبسط على نفسه المؤمنين
ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين وكذا
يجب الايمان انها يكون فيه من السرور والنضرة
والحبور قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا هو الذي
اعتقده لكنهم اتفقت عليه مصرحا به في كلامهم
وكذا يجب الايمان بانها تواتر من علاماته
الدالة على بتوته اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله

ولكن صح

تعالى

تعالى ثم شرع في الكلام على شيء من الاموال فقال
وواجب سمعا لوروده كتابا وسنة وانعقاد
الاجماع عليه مع امكانه وكلما هو كذلك فهو واقع
والايمان به واجب اخذا اي تناول جنس العباد
من مكلفي الثقلين فلا يرد الشيون لفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب والملائكة والانبياء
والملائكة فانهم لا ياخذون الصحف المراد منها
الكتب التي كتبت الملائكة فيها ما فعلوه في الدنيا
وعلى هذا فقيل تتوصل صحف الابرار والبالغ وقيل
بنسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة وجمع الصحف
لمقابلة جمع العباد ولم يذكر المصر رحمه الله ٥
رافع الصحف لما ورد ان الريح يطيرها من خزانة
تحت العرش فلا تقطع صحيفة عنوصاحبها وان كل
واحد يدعى فيعطى كتابه وجمع بان الملائكة
تاخذها من الاعناق ووضعها في الايدي يجب الايمان
والاحاد بشهادة عمومه لجميع الامم فيا خذ من
كما من القرآن نصا اي منصوصا عليه فا اي اخذا
ما تلا لما عرف بفضله من نظر القرآن كقوله تعالى
فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا
كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه واما من
اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه
فلم ار ما حاسبيه دلت الاية بحسبها على
ان المؤمن الطائع ياخذ كتابه بيمينه وبحسب
اخرها على اخذه بشماله هو الكافر واما المؤمن
الفاسق فجزم الماوردي بجواز اخذه بيمينه

Copyright Hong Kong Shue Yan University